وقوله المحض هو بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو اللبن قوله فسما بصري اي ارتفع وصعد ايضم الصاد والعين اي مرتفعا والربابة بفتح الراء وبالباء الموحدة المكررة السحابة

باب بيان ما يجوز من الكذب اعلم ان الكذب وان كان اصله محرما فيجوز في بعض الاحوال بشروط وقد اوضحتها في كتاب الاذكار ويختصر ذلك ان الكلام وسيلة الى المقاصد وكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وان لم يمكن تحصيله الا بالكذب جاز الكذب ثم ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا وان كان واجبا كان الكذب واجبا فان اختفى مسلم من ظالم يريد قتله او اخذ ماله وسئل انسان عنه وجب الكذب باخفائه وكذا لو كان عنده وديعة واراد ظالم اخذها وجب الكذب باخفائها والاصل

في

في هذا كله ان يورّي ومعنى التورية ان يقصد بعبارته مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا بالنسبة اليه وان كان كاذبا في ظاهر اللفظ وبالنسبة الى ما يعتمده المخاطب ولو ترك التورية واطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال واستدل العلما لجواز الكذب في هذا الحال بحديث ام كلثوم رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا متفق عليه زاد مسلم في رواية قالت ام كلثوم ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث تعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها

باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى ما يلفظ من قول الا